بين البايع وبين الزوج لانه لا يخ اما ان يدعي المشتري ان بايعها باعها منه زوجها هو من فلان
او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فان كان يدعي ان الذي باعها منه زوجها من
فلان واقام البينة على ذلك يصير البايع خصما عن الغايب لمكان الاتصال وان كان يدعي ان بايع بايعها
زوجها فلا اشكال انه ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب وان كان يدعي ان لها زوجا ولم يعين من
زوجها لا ينتصب البايع خصما ايضا لانه يحتمل ان البايع هو الذي زوجها ينتصب خصما ويحتمل ان غيره
زوجها فلا ينتصب خصما بالشك وهكذا يقول في مسئلة الوكيل ومسئلة البيع الفاسد بخلاف مسئلة
الكفالة لان ما ذكرنا من الاتصال ثابت وذكر في باب العيوب في دعوى النكاح من فتاوي رشيد
الدين اذا ادعت امراة على زوجها انك خلعت وقلت تا تو در نكاح مني هر زنيكه بزنی كنم ازمن
طلاق وانا في نكاحك تزوجت على فلانه هذه وشهد الشهود على النكاح يقع الطلاق لان الشهادة
ثبت بشرط وقوع الطلاق وهو التزوج عليها وهذا اذا ادعت فلانة انه زوجت نفسي منه
ليكون الشهادة بعد دعوى النكاح ممن ثبت النكاح عليها ولو لم يكن فلانه حاضرة في مجلس القضاء
واقامت امراته بينة انه تزوج على فلانة فانها ليست بحاضرة في المجلس لا يقبل هذه الشهادة لانها
تثبت في النكاح على الغايب بهذه الشهادة وانها لا تدعي النكاح لنفسها وهي ليست بخصم في اثبات
النكاح على الغايبة والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها واقامت بينة انه تزوج
عليها فلانة في قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل لان نكاح فلانة شرط لوقوع
الطلاق عليها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم ذكر رشيد الدين في فتاواه بعد هذا والصحيح
من الجواب فيما اذا كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر انه ينظر ان كان ذلك
الشرط دايرا بين النفع والضرر لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وان كان ثبوت ذلك الشرط
لا يتضمن ضررا في حق الغايب كدخول الدار وغيره ينتصب خصما وهنا ثبوت النكاح عليها ضرر في حقها
فلا يصير المدعي خصما عنها كذا ذكر في فتاوي رشيد الدين وذكر صاحب الذخيرة نحو ما ذكر المرد(؟)
لو ادعت امراة على رجل ان الطلاق معلقا بوقوع الفرقة بينها وبين زوجها والزوج غايب
فادعت الطلاق عليه بوقوع الفرقة واقامت بينة على الحرمة الغليظة يقبل في حق الحاضر والغايب
وهكذا ذكر ... في شروط الحلاوي هذه الحيلة في اثبات الحرمة على الغايب قال صاحب الذخيرة
وهذا مشكل عندي لان المدعى ثبوت الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعى على الغايب
ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
وعليه فانه اذا ثبت فينبغي ان يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج فعلى قياس ما قال صاحب الذخيرة
في هذه المسئلة ينبغي ان يكون في مسئلة دعوى وقوع الطلاق بسبب نكاح فلانة وفلانة عليها ...
هكذا ان يقضى بطلاق المدعية ولا يقضى بنكاح الغايبة وفي واقعة الفتوى ادعى على رجل انك
اشتريت هذه الدار من فلان وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان آخر الذي اشتريتها هذه الدار
شراء جايزا باتا شفيع والمشتري شراء جايزا والبايع كلاهما غايبان وانكر ذو اليد ذلك
وقال الدار داري هل يسمع هذه الدعوى ينبغي ان يسمع لان المدعي على الحاضر والغايب شيء واحد
وهو الشراء وما ادعى عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فينتصب خصما ويصير كانه ادعى

شراء الدار

شراء الدار من رجلين ولا شك في القبول عند بعض المشايخ لان عند بعضهم الحاضر ينتصب خصما عن الغايب
في اثبات شرط حقه وما ادعى من الاجارة على المشتري شراء جايزا لا يخلوا اما ان كان شرطا لثبوت حقه
او كان سببا فان كان سببا يقبل بالاتفاق وان كان شرطا يقبل عند بعضهم منهم فخر الاسلام البزدوي
وشمس الائمة الاوزجندي وذكر في دعوى المرفع(؟) من الذخيرة الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء
من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد ان دعوى الخارج باطلة لان هذه الدار حين
اشتراها الخارج كانت رهنا من جهة بايعها في يد فلان وانه حين بلغه شراء هذا الخارج
هذه الدار حين اشتراها الخارج كانت رهنا من جهة بايعها في يد فلان وانه حين ابطل شراءه
ولم يجزه فلم يصح فصح شراي لانه بعدما فك الراهن رهنه هذا هل يكون دفعا اجاب نجم الدين
انه لا يكون دفعا لانه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى
الرهن وذكر في دعوى الذخيرة ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد
يقول انا مودع الغايب او غصبته منه لا ينتصب خصما له ولو ادعى وارث الغايب واقر المودع بالمال
وانكر الوراثة والموت او انكر احدهما فاقام الوارث بينة واثبت عليه يقبل وينتصب خصما و
من ادعى عينا انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يدعيه لنفسه فانه ينتصب خصما للمشتري
والوارث وفي غير هذا المودع اذا كان مقرا بالوديعة ولا ينتصب خصما للمشتري من المودع و
ينتصب خصما وجنس هذه ذكر في فصل من يصلح خصما للغير فينظر تمامه ثمه وذكر في المحيط اذا كفل
رجل عن رجل بالف وغاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب فانه اقر الكفيل ان الالف
الذي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب فان
اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا يقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما في ذلك بخلاف
ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل
بينته وتمام المسئلة ينظر ثمه وذكر فيه ادعى على رجل الفا لنفسه ولفلان الغايب ثمن عبد او ثوب باعاه
واقام بينته قال ابو حنيفة يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب يكلف اعادة البينة
قال في المنتقى واصل ان الدين اذا كان مشتركا بين اثنين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد
الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف
ينتصب خصما على كل حال وتمام هذا ذكر في فصل قيام بعض الحق عن البعض وذكر في الذخيرة
ولو ادعى انا وفلان الغايب ارتهنا هذه الدار من صاحب اليد ثم انه استوفي ما عليها واراد
اقامة البينة فعلى قول ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة لا في نصيب الحاضر ولا في نصيب الغايب اما
في نصيب الغايب فظاهر واما في نصيب الحاضر فانه يصير رهن المشاع وذلك لا يجوز فيما
يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل وذكر في المحيط ايضا اذا ادعى شراء دار من رجل وانه في ايديهم
وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر يقر للغايب في حصته فاجحد البيع واقام المدعي
البينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في نصيبه وكذا لو كان واحدا والمشتري اثنان حاضر
وغايب فادعى المشتري الشراء لنفسه ولفلان الغايب لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند ابي
حنيفة في كلا الوجهين وقال ابو يوسف اذا كان البايع واحدا والمشتري حاضر وغايب ينتصب الحاضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)